

المادة 29: تشمل الدراسات للحصول على شهادتي الليسانس والماستر ما يلي:

- وحدات تعليم أساسية،
- وحدات تعليم منهجية،
- وحدات تعليم استكشافية،
- وحدات تعليم أفقية،

يتم تنظيم تكوينات الليسانس والماستر ضمن مجموعة من المواد، يتم ضمانها على شكل محاضرات، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، وأعمال ورشات، وتربصات ميدانية وفي الوسط المهني، ... الخ.

المادة 30: يتم ضمان نشاطات التكوين من محاضرات وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية، وأعمال ورشات، وتربصات ميدانية وفي الوسط المهني، ... الخ حضوريا. كما يمكن ضمان تدريس وحدات التعليم الاستكشافية أو الأفقية حضوريا أو عن بُعد بناءً على رأي فريق التكوين.

المادة 31: يعد ارتداء المنزر إجباريا في المخابر، مع احترام شروط الأمن والنظافة.

المادة 32: تُحَصَّرُ الأعمال التطبيقية ويُشْرِفُ على إعدادها أستاذٌ باحث مكلف بالأعمال التطبيقية يساعده مهندسون وتقنيون مخبريون.

الفصل الرابع

التقييم في التكوينات للحصول على شهادتي الليسانس والماستر

1- المواظبة خلال التكوين

المادة 33: يعد حضور الطالب في المحاضرات ضروريا وتترك إجبارية الحضور لتقدير الفرقة البيداغوجية.

يتم التنسيق مع رئيس القسم لإعلام الطلبة، قبل بداية السداسي، بإجبارية الحضور.

المادة 34: يعدّ حضور الطلبة في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية وأعمال الورشات والتربصات الميدانية وفي الوسط المهني إجباريا على مدار السداسي.

يجب على الأساتذة الباحثين المكلفين بالأعمال الموجهة، الأعمال التطبيقية وأعمال الورشات والتربصات الميدانية وفي الوسط المهني القيام بمراقبة الحضور في كل حصة، قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.



المادة 35: يضع رئيس القسم، بالتنسيق مع اللجنة البيداغوجية، نظامَ مواظبة مكثف لفائدة الطلبة المعنيين بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج، على غرار تصفية الكلى، العلاج الكيميائي، إعادة التأهيل، ... والطلبة المنتمين لرياضي النخبة، والطلبة حاملي مشاريع ابتكارية طبقا للقرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وذلك وفقاً لمتطلبات التزاماتهم، بناءً على وثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصة.

المادة 36: تؤدي خمس (05) غيابات مبررة أو غير مبررة في حصص الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو أعمال الورشات أو التبرصات الميدانية وفي الوسط المهني في السداسي إلى إقصاء الطالب من المادة بعنوان السداسي المعني.

يفقد الطالب الأقصى حقه في الاستفادة من أي امتحان تعويضي للمراقبة المستمرة في الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو أعمال الورشات أو التبرصات الميدانية وفي الوسط المهني للمادة المعنية. لا يسمح الإقصاء من مادة معينة الاستفادة من التعويض بين المواد المشكلة للوحدة التعليمية، كما لا يسمح الإقصاء من مادة، الاستفادة من التعويض بين الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي، كما لا يسمح الإقصاء من مادة الاستفادة من التعويض بين السداسيين المشكلين للسنة.

يتم إعداد تقارير الغيابات في الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو أعمال الورشات أو التبرصات الميدانية وفي الوسط المهني من الأساتذة الباحثين المكلفين بهذه الدروس وإرسالها إلى إدارة القسم قبل تنظيم امتحانات نهاية السداسي.

يتكفل رئيس القسم بإدراج غيابات الطالب عبر منصة قطاع التعليم العالي وإعداد قائمة الطلبة المقصين بالتشاور مع مسؤولي المواد التعليمية المعنية.

المادة 37: تُعدّ غيابات مبررة في الحالات التالية:

1- وفاة في الأصول، الفروع أو الأقارب،

2- زواج المعني،

3- عطلة الأبوة أو الأمومة للمعني،

4- التكليف أو الاستدعاء الرسمي،

5- مرض المعني.



تبرّر حالات الغياب من 1 إلى 4 بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح المخولة، وتبرّر حالة الغياب رقم 5 بشهادة مرضية ممنوحة أو مصادق عليها من طرف طبيب المؤسسة الجامعية أو المؤسسة الاستشفائية المتعاقدة معها.

تترك الحالات الأخرى، غير المذكورة، لتقدير اللجنة البيداغوجية بالتنسيق مع رئيس القسم وفقا لخصوصية كل حالة.

المادة 38: في حالة الغياب المبرر للطالب في امتحان المراقبة المستمرة، يحق له الاستفادة من امتحان تعويضي قبل فترة الامتحانات الجزئية للسداسي.

يؤدي غياب الطالب عن الحصة التعويضية إلى فقدان الحق في حصة تعويضية أخرى، وفي هذه الحالة، تمنح له علامة صفر من عشرين (20/ 00) في امتحان المراقبة المستمرة.

تمنح العلامة صفر من عشرين (20/ 00) في امتحان المراقبة المستمرة مهما كانت طبيعتها، للغيابات غير المبررة.

2- أشكال التقييم

المادة 39: يتم تقييم الطالب سداسيا ويكون الانتقال سنويا.

يمكن أن يتم التقييم على شكل مراقبة مستمرة أو امتحان جزئي أو بكليهما، ويحدّد هذا التقييم في عرض التكوين.

يتم تنظيم امتحانين في إطار المراقبة المستمرة في كل سداسي، مدة كل واحد منهما ساعة ونصف (1سا 30د). بالإضافة إلى امتحان جزئي مدته من ساعتين (02) إلى ثلاث (03) ساعات حسب أهمية المادة التعليمية.

المادة 40: يقوم رئيس القسم، بالتشاور مع فريق التكوين، في بداية كل سداسي، بإبلاغ الطلبة والأساتذة الباحثين من خلال الوسائط الرقمية بجدول التوقيت ونمط التدريس وأشكال التقييم، والموازنة المطبقة.

يجب على الأساتذة الباحثين الالتزام بجدول التوقيت الزمني والحجم الساعي المخصص لكل مادة تعليمية، ويجب تبليغ إدارة القسم والطلبة في الحالات القاهرة بأي تغيير لجدول التوقيت قبل أربع وعشرين (24) ساعة من يوم تنفيذه.

المادة 41: يشمل تقييم الطالب مختلف أشكال التعليم من دروس، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، وأعمال الورشات، وخرجات ميدانية، وتربصات تطبيقية وفي الوسط المهني.



يجب أن يتضمن موضوع الامتحان الجزئي جزءا من محتوى المحاضرات والجزء الآخر من الأعمال الموجهة حسب طبيعة المادة.

المادة 42: يتم حساب معدل علامة أعمال الورشات، الأعمال التطبيقية، الأعمال الموجهة، الخرجات الميدانية، التبرصات التطبيقية وفي الوسط المهني، والعمل الشخصي على أساس العلامات المحصل عليها في مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 41 أعلاه، وفق موازنة محددة في عرض التكوين. تعد هذه العلامة معدل المراقبة المستمرة.

المادة 43: تنظم دورتان للامتحان الجزئي بعنوان كل سداسي كما يلي:

- دورة أولى تسمى دورة "عادية"،

- دورة ثانية تسمى دورة "استدراكية".

تنظم الدورة الاستدراكية بعد إجراء المداولات السنوية للدورات العادية.

يمكن تنظيم الدورة الإستدراكية في التكوين في السنة الثانية ماستر بعد امتحانات السداسي الثالث.

المادة 44: يتم حساب معدل المادة على أساس علامة الامتحان الجزئي ومعدل المراقبة المستمرة طبقا للموازنة المحددة في عرض التكوين.

المادة 45: يتم حساب معدل الوحدة التعليمية على أساس معدلات المواد المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها والمحددة في عرض التكوين.

المادة 46: يتم حساب معدل السداسي على أساس معدلات الوحدات التعليمية المشكلة له والموزونة بمعاملاتها والمحددة في عرض التكوين.

المادة 47: يتم حساب المعدل السنوي على أساس معدلات الوحدات التعليمية التي تشكل السنة البيداغوجية والموزونة بمعاملاتها المحددة في عرض التكوين.

المادة 48: يُطبق التعويض:

- على الوحدات التعليمية من خلال حساب معدل المواد المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها والمحددة في عرض التكوين، حيث تحتفظ الوحدة التعليمية المكتسبة عن طريق التعويض برصيدا.

- على السداسي من خلال حساب معدل الوحدات التعليمية المشكلة له والموزونة بمعاملاتها والمحددة في عرض التكوين، حيث يحتفظ السداسي المكتسب عن طريق التعويض بثلاثين (30) رصيда المسندة له.

